دروس في علم الاصول

الحلقة الثانية

في

سؤال وجواب

م.د ضرغام كريم

***تعريف علم الاصول***

**س 6 \** ما الاشكاليات التي ذكرها السيد الصدر حول تعريف علم الاصول المشهور ؟

ج: اثار السيد الصدر +هنا اشكالين :

الاول: انه لا يعطي الضابط الموضوعي الذي يميز مسائل علم الاصول عن غيرها, وان تقييد القاعدة

بوصف )الم م م ه دة( غير متصور؛ لأن المطلوب هو معرفة أن القاعدة أصولية قبل كتابتها في علم

الأصول حتى نجعلها في علم الاصول لا بعد تدوينها.

الثاني : انه غير مانع لدخول الاغيار فهو يشتمل على مسائل اللغة كظهور كلمة )الصعيد( فانها ايضا

تقع في طريق الاستنباط , وهي ليست عنصرا مشتركا.

**س 7\** كيف تخلص السيد الصدر من إشكالية تقييد القاعدة بالتمهيد؟

ج: تخلص السيد الصدر من الاشكال باحد امرين :

**أحدهما:** وهو أن تحذف كلمة التمهيد ويقال: إنه العلم بالقواعد التي تقع في طريق الاستنباط.

الآخر: ان تكون كلمة )الم م م هِّ دة( بالكسر .

**س \8** ما الضابط )الشرط ( في عدّ المسألة أصولية ؟

ج: هو مجموع أمرين:

أحدهما: أن تكون المسألة ممهِّدة لاستنباط الحكم الشرعي.

الآخر: أن تكون عامة أي عدم اختصاصها بباب دون باب.

**س \9** كيف يمهد علم الاصول لاستنباط الاحكام الشرعية ؟

ج: وذلك بوضع القواعد العامة التي يسير على وفقها الفقيه , إذ يقوم الاصولي بتتبع الادلة ويستنبط

منها قواعد عامة يمكن تطبيقها على جزئيات كثيرة, كما في فعل الامر الذي يكون ظاهرا بالوجوب ,

وصيغة النهي التي تكون ظاهرة بالحرمة , فانها لا تختص بباب دون باب وانما يمكن تطبيقها في ابواب عديدة في الفقه.

**س \ 10** ما التعريف الذي اختاره السيد الصدر+ بدل التعريف المشهور؟

ج: قال السيد الصدر+: الأولى تعريف علم الأصول بأنه: العلم بالعناصر المشتركة في عملية

الاستنباط.

**س \11** ما المقصود بلفظ المشترك في تعريف علم الاصول ؟

ج: ونقصد بالاشتراك صلاحية العنصر للدخول في استنباط حكم أي مورد من الموارد التي يتصدى

الفقيه لاستنباط حكمها مثل ظهور صيغة الامر في الوجوب , فإنه قابل لان يستنبط منه وجوب

الصلاة أو وجوب الصوم وهكذا . وبهذا تخرج أمثال مسألة ظهور كلمة الصعيد عن علم الأصول ,

لأنها عنصر خاص لا يصلح للدخول في استنباط حكم غير متعلق بمادة الصعيد . فالعنصر المشترك في علم الأصول هو القاعدة الكلية أو القانون العام الذي يتكرر في كثير من موارد استنباط الأحكام

الشرعية, والذي له صلاحية الدخول في استنباط أي حكم شرعي.